ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام
فان وافقه كره وحرم مسابقته فان ركع او سجد
قبله سهوا رجع ليأتي به بعده فان لم يفعل عالما عمدا
بطلت صلاته وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به
فان كان لنوم او غفلة او عجلة امامه فعله ولحقه وان
تخلف بركن لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضى بعد
سلام الامام ويسن له اذا عرض عارض لبعض المأمومين
يقتضي خروجه ان يخفف وتكره سرعة تمنع مأموما فعل
ما يسن ويسن تطويل الركعة الاولى اطول من الثانية
ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة مالم يشق
على مأموم واولى الناس بالامامة اقراهم واما تقديم
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر مع ان غيره اقرأ منه كأبي و
معاذ فاجاب احمد ان ذلك ليفهموا انه المقدم في الامامة
الكبرى وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم اقراهم
لكتاب الله صح انه اقراهم واعلمهم لانهم لم يكونوا يتعلمون
شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه كما قال ابن مسعود
كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم
معانيهن والعمل بهن وروى مسلم عن ابي مسعود
البدري رفعه يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة

في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فا
قدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فقدمهم سنا ولا يؤم
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
وفي الصحيحين ليؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ ابي مسعود
فان كانوا في الهجرة سواء فقدمهم سلما اي اسلاما ومن
صلى باجرة لم يصل خلفه قال ابو داود وسئل احمد عن امام
يقول اصلي بكم رمضان بكذا فقال اسئل الله العافية ومن
يصلي خلف هذا ولا يصلي خلف عاجز عن القيام الا امام
الحي وهو كل مسجد امام راتب اذا اعتل صلوا خلفه وراءه
جلوسا وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة
ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه واعاد الا
مأموم في الحدث ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق
ويصح ائتمام متوضئ بمتيمم والسنة وقوف المأموم
خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه
ويساره اخذ بايديهما فاوقفهما خلفه رواه مسلم واما
صلاة ابن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فا
جاب بن سيرين بان المكان كان ضيقا وان كان
المأموم واحدا وقف عن يمينه فان وقف عن يساره
اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وان ام رجل وامرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)